

عند الفرضين بالأكدرين المتكدرين على زيد مذهبهما لغيرهما
 القواعد وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل لان سائليها اسم
 اكدر وقيل لغير ذلك **وقوله** كالجور من الفتيا والفرضين
 لا فرض للاخت مع الجور الا في هذه المسئلة مما لفت لما نقله الشيخان
 مع ابن اللبان واقره من ان الاخت السقيمة اذا اخذت النصف
 مع الجور فيما اذا اجتمع **الصفحة** معه ولم يكن من ولد الابوين
 ذكر كما تقدم تاخذه فرضا كما نبه عليه الشيخ بدر الدين المارديني
 في شرح كشف الغوامض وذكر صور ذلك ثم قال فالاخت ان
 يقال لا يقول للاخت مع الجور الا في هذه المسئلة كما قال الامام العلامة
 عبد الغني الالتمشي في مقدمته اذ يقال لا يفرض للاخت وقيل
 لها مع الجور الا في هذه المسئلة اذ يقال لا يفرض للاخت مع الجور في غير
 اجتماع الصفين الا في هذه المسئلة وهذا اظهر

فرض ذو الولد ينقسم قسم عصبة وذكورهم حكم
بانه كالثنين فاعط له **وعود الرؤس اصل ثمانية**
وان يكن ذوقين او فرضين **ثلاثة فالاصل في الاثني**
مخرج اقل ما عنده **المتب** **بصحة فان تماثلت**
تأخذا وذا بان يفخ الاقل **اكثر منها وتوا في حصل**
بان يكون ثالثا لاسوا **بغيرها فالاصل فيها هو**
حاصل ضرب وفق فرد منها **في اخر وان تماثلت لما**
يكون من نفي ذنا المجله **بغير واحد ففرد اكله**

اخرهم في كل فالاصل ما علا هذا الفرع في ثلاثة امور تاصيل
 المسائل مع بيان ما يقولونها ولقبحها وبيان ما اكل وارث
 من المصحح فالاول تاصيل المسائل وبما معه فذو الميراث مدعي
 الميراث ان كانوا عصبة قسم ذلك الميراث بينهم بالسوية ان
 تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين وان كانوا ذكورا واناثا فالذكو

نهم حكم بانه كالثنين فاعط له مثل ما لهما وجزء اعط جزء قطع
 ووصلت في النظم للضرورة فيع ابن وبنات يقسم الميراث على ثلاثة للابن
 اثنتان وللبنات واحدا فالصلاة عدد رؤسهم بعد الحكم بان الذكر كالثنين
 اذا كان معه انثى هذا اذا كانت عصبة بهم بالنسب فان كانت بائنا فاقسام
 في قدره فاصل مسلتهم عودهم ولا تاثير للذكور والاولاد فلو اشتهر
 رجل وامرأة في طرا عبد وعقته نصفين قسم ميراثه بينهما بالسوية
 فان اختلفوا في قدره فاصل مسلتهم بمخرج حصص الاولاد اشتهر ثلاثة
 في عتق عبد فاعتق واحد ثلثه واخر نصفه واخر سدسه فاصل
 مسلتهم ستة لانه مقام النصف ومقام الثلث في الستر مقام
 السدس فهم الاصل للادوية سهمان وللثاني ثلثه وللثالث سهم
وان يكن في المسئلة ذوا فرضين كصنف او فرضين تماثلا في الجميع كصنفين
 فاصلها في الاثني مخرج ذلك الرض وهو اقل عدد اية منه ذلك الرض
 بصحة فخرج النصف اثنا عشر والثلث والثلثين ثلاثة والرابع اربعة
 والسدس ستة والهن ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنا عشر
 وكذا البقية وكلها ما اخذت من اسماء الاعداد الا النصف فانه من
 السادس فكانت المقسمين ثمانية واقتسمها بالسوية ولوا خزمن اسم
 اربعة لغيره ثلثي كما في غيره من ثلث وسبع وغيرها فان تماثلت في المخرج
 فتح تماثلت فيه وذلك بان يفخ اكثر المخرجين اكثرهما فهو اية في ذلك
 الاكثر هو اصل المسئلة كالسوس والثلث في مسئلة اهل بيتهما واج لغير
 ام فبهم سنن او حصلوا في بيتها فيه وذلك بان يكون عدد ثالث
 لاسوا يقسمها فالاصل في مسلتها هو حاصل ضرب وفق فرد منها
 في اخر بصرته للضرورة كسدس وعشرون في مسئلة ام وزوجه وابن
 فاصلها اربعة وعشرون وحاصل من ضرب بوقت المستوي الثمانية
 في الاخر وكل مستوا خليف مستوا ثمان وليس كل مستوا فغير مستوا خليف
 فالثلاثة والستة متاخرون متوافقان بالثلاث واربع والستة